كتاب الحج تاخير الحج عما قبله لكونه من
كبار وما قبله مفردا والمفرد قبل المركب وتقديمه على
ما بعده لكونه من الاركان الخمسة للاسلام والحج لغة القصد
وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص
قوله هو فرض على الفور اي الحج فرض على الفور لا على
التراخي لانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة
غير نادر فيتضيق احتياطا ولقوله عليه السلام من اراد
الحج فليعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة ويعرض
الحاج رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد والشافعي هو على التراخي لانه وظيفة العمر قوله
مرة فانما لما روي عن ابن عباس ان الاقرع ابن حابس
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل
سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع رواه
ابو داود وابن ماجه قوله على كل مكلف يتعلق بقوله فرض
اي الحج فرض على كل مكلف اي حر بالغ عاقل حتى لا يجب على العبد و
المجنون والصبي قوله صحيح احترازا عن المريض والمقعد والمفلوج
ومقطوع الرجلين والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة
بنفسه لكن يجب عليهم في مالهم اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به
غيرهم فيحجون عنهم فيجزي عن حجة الاسلام ولكن اذا مات المريض

انها لسيت عليه فالافضل الاتمام صونا للشروع
عن البطلان ولو افسد فلا قضاء عليه لاداء ذلك
مظنونه فلا يجب والله اعلم
كتاب الحج

Copyright © King Saud University